

## انعقاد الإمامة الكبرى

### بالطرق الثلاثة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لك الحمد ربى كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا وحبينا وقرّة عيوننا ونور قلوبنا محمدٌ صلى الله عليه وسلم — عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خيرٌ نبي أرسله، أرسله الله إلى العالم كله بشيراً ونذيراً، اللهم صلّ وسلم وبارك وكرم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد لاحظت في الآونة الأخيرة أنه قد كثرت الكلام على الحكام وأحوالهم. وكثيراً ما سمعت من الإخوان والأصدقاء كلاماً بهذا الشأن، وأنّ الحكام الموجودين الآن غير شرعيين، وأنه لم يبايعهم الناس... ومن ثم يبنون على هذا الكلام أحكاماً أخرى، ويتكلمون في الخروج على الحاكم وجواز ذلك ومنعه، ولكني ما رأيت منهم — وللأسف — إلا خوضاً بما لا يعلمون وتكلماً بما لا يفقهون، لأنهم إنما بنوا الأحكام على مقدمة خاطئة وضعوها في عقولهم، ألا وهي أنهم يعتبرون من يصل للحكم من غير بيعة شرعية يبايعهم فيها كل الناس، أنه ليس بحاكم ولا إمام، وبالتالي لا يستحق السمع والطاعة، وبالتالي يجوز الخروج عليه...

فدعاني هذا الأمر لأن أبحث في هذا الموضوع لأعلم الحكم الشرعي الصحيح فيه، ولنعلم جميعاً هل حقاً لا يوصل للحكم ولا ينعقد الحكم لأحد إلا إذا بويع بيعة شرعية من كل الناس؟!.

فلذلك اخترت هذا البحث، وحاولت أن أجمع بهذا البحث كلام الفقهاء على المذاهب الأربعة المعتمدة، مذاهب أهل السنة والجماعة، المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي والحنبلي، ليكون في ذلك التبيين الشافي لهذه المسألة ألا وهي كيف تنعقد الإمامة، أو ما هي الطرق التي توصل للإمامة أو الحكم.

و قد قسمت هذا البحث إلى مبحثين :

### ❖ المبحث الأول: (من هو الإمام)

- المطلب الأول: تعريف الإمام لغة وشرعاً
- المطلب الثاني: ما يجوز تسمية الإمام به

### ❖ والمبحث الثاني: (ما تنعقد الإمامة به)

- المطلب الأول: بيعة أهل الحلّ والعقد
  - شروط أهل الحلّ والعقد (أهل الاختيار)
- المطلب الثاني: (ولاية العهد) الاستخلاف
  - الأول: هل يشترط رضا أهل الاختيار لانعقاد الإمامة بالاستخلاف
  - الثاني: انفراد الخليفة بعقد البيعة لوالد أو ولد
  - الثالث: استخلاف الغائب
  - الرابع: شروط صحة الاستخلاف
- المطلب الثالث: الاستيلاء بالقوة
  - عدم انعقاد إمامة الكافر المتغلب

و أسأل الله تعالى بفضله وكرمه أن يجعل هذا العمل مبروراً ومقبولاً، وأن ينفعني به المسلمين، وأن يرزقني الإخلاص لوجهه الكريم، إنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين

### ❖ المبحث الأول: (من هو الإمام)

## • المطلب الأول: تعريف الإمامة.

مصدر أم القوم وأمّ بهم — تقدمهم — وهي الإمامة  
والإمام لغةً: جمعه أئمة، كل من ائتم به قوم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا  
ضالين.<sup>1</sup>

ثم توسعوا في استعمال الإمامة حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم كالإمام أبو  
حنيفة قدوة في الفقه مثلاً والإمام البخاري قدوة في الحديث ....

قال ابن حزم: "وقال قوم إن اسم الإمام قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولي الصلاة  
بأهل مسجد ما، قلنا: نعم. لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق فيقال فلان إمام في  
الدين، وإمام بني فلان، فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على  
المتولي لأمر أهل الإسلام".<sup>2</sup> اهـ

## تعريف الإمامة الكبرى في الاصطلاح:

هي استحقاق تصرف عام على الأنام، من ثبت له صفة الإمامة استحق على الأنام  
التصرف العام، بمعنى أن له ولاية التصرف في كافة شؤونهم الدنيوية والأخروية الثابتة له بهذه  
الرياسة<sup>3</sup>

## • المطلب الثاني: ما يجوز تسمية الإمام به

اتفق العلماء على جواز تسمية الإمام: خليفة وإماماً، وأمير المؤمنين أما تسميته إماماً  
فتشبيهاً بإمام الصلاة في وجوب الإتيان والإقتداء به ولهذا سمي منصبه بالإمامة الكبرى، وأما  
تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة،  
فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>4</sup>

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى:

"يجوز تسمية الإمام خليفة وأمير المؤمنين وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

<sup>1</sup> لسان العرب لابن منظور، (ج 3 / ص 133) .

<sup>2</sup> الفصل في الملل والنحل لابن حزم، (ج 4 / ص 153) .

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين، (ج 1 / ص 92) .

<sup>4</sup> الموسوعة الفقهية، (ج 6 / ص 217) .

عنه، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلّم وإن كان فاسقاً، إلا أنه خلف الماضي وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلّم في أمته وقام بأمر المؤمنين، لا خليفة الله وإنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك، وقيل يجوز ذلك لقيامه بحقوقه في خلقه،

ولقوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ)).

قال النووي -رحمه الله تعالى- في أذكاره مع ذكره ذلك: قال البغوي ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود على نبينا وعليهم السلام قال تعالى: ((إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) وقال تعالى: ((يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)) وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه-: يا خليفة الله

فقال: أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأنا راض بذلك".<sup>1</sup>

### ❖ والمبحث الثاني: (ما تنعقد الإمامة به)

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإمامة تنعقد بإحدى الطرق الثلاثة وهي: البيعة، والاستخلاف، والاستيلاء بالقوة

#### • المطلب الأول: البيعة.

والمراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهم علماء المسلمين، ورؤسائهم، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حال البيعة بلا كلفة عرفاً، ولكن هل يشترط عدد معين؟  
اختلف في ذلك الفقهاء:  
فقال الحنفية: أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين.

قال في المسامرة: "ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر، وإما ببيعة (جماعة) من العلماء أو (جماعة) من أهل الرأي والتدبير".<sup>2</sup>

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد إلا بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم من كل بلد ليكون الرضى به عاماً والتسليم بإمامته إجماعاً.  
قال العلامة شمس الدين الدسوقي: "وبيعة أهل الحل والعقد، بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضرر خلاف ذلك فسق

<sup>1</sup> أسنى المطالب، (ج 4 / ص 111).

<sup>2</sup> حاشية ابن عابدين، (ج 2 / ص 283).

ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) " .  
اهـ 1

و ذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل الحلّ والعقد من سائر البلاد لتعذر ذلك وما فيه من المشقة .

قال الخطيب الشربيني: "ولا يشترط اتفاق أهل الحلّ والعقد من سائر الأقطار البعيدة، ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحلّ والعقد بواحد مطاع كفت ببيعته ولزم الموافقة والمتابعة ... وهل يشترط لانعقادهم إسهاد شاهدين أو لا؟ حكى في الروضة عن الإمام، عن الأصحاب الأول، لثلا يدعي عقد سابق ، ولأن الإمامة ليست دون النكاح". اهـ 2

#### ■ شروط أهل الحلّ والعقد (أهل الاختيار)

قال الماوردي رحمه الله تعالى: "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :  
أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .  
والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف". 3

#### • المطلب الثاني: (ولاية العهد) الاستخلاف.

وهي عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده.  
قال الخطيب الشربيني: "وينعقد باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة بعده ويعبر عنه بعهدت إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما". اهـ 4  
وقال الدسوقي: "واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاث إما بإيضاء الخليفة الأول لم تأهل لها...". اهـ 5

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج 4 / ص 298) .

2 مغني المحتاج ، (ج 4 / ص 169) .

3 الأحكام السلطانية، (ص 4) .

4 مغني المحتاج ، (ج 4 / ص 28-29) .

5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج 4 / ص 298) .

ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعهد إمام قبله إليه فإن أبا بكر - رضي الله عنه - ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر - رضي الله عنه - ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله". اهـ<sup>1</sup>

وقال ابن عابدين في حاشيته: "قال في المسامرة ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه". اهـ<sup>2</sup>

وقال الماوردي في الأحكام: "انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما نعقد الإجماع على جوارزه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما. أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى. فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد به إجماعاً في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولد ولا والد جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الاختيار". اهـ<sup>3</sup>

■ هل يشترط رضا أهل الاختيار لانعقاد الإمامة بالاستخلاف

قال الماوردي في الأحكام: "اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم - أي أهل الاختيار - شرط في انعقاد بيعته أولاً؟ فذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعه شرط في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم. والصحيح: أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ".

<sup>1</sup> المغني لابن قدامة، (ج 12 / ص 243).

<sup>2</sup> حاشية ابن عابدين، (ج 2 / ص 283).

<sup>3</sup> الأحكام السلطانية - ص 11

■ انفراد الخليفة بعقد البيعة لوالد أو ولد.

قال الماوردي في الأحكام: "وإن كان ولي العهد ولدًا أو والدًا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد، حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونها أهلاً لها، فيصح حينئذٍ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهم للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه.

الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته، ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده إلى غير ولده ووالده.

الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على مميالة الولد أكثر مما يبعث على مميالة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسيبه، فكعقدها للبعداء في جواز تفرده بها".

وقال ابن خلدون: "ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه لأنه مأمون على النظر لهم في حياتهم، فأولى أن لا يحتمل بها تبعة بعد مماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة في الولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة أي ذلك كله، لا سيما إن كان هناك داعية تدعوا إليه من إثارة مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة في ذلك رأساً".<sup>3</sup>

■ استخلاف الغائب

ويصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما إذا جهلت، ويستقدم أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل العقد والحل، بعد موت الإمام، فإن بعد قدومه بأن بعدت غيبته، وتضرر

<sup>1</sup> الأحكام السلطانية \_ ص 12

<sup>2</sup> الأحكام السلطانية، (ص 12-13) .

<sup>3</sup> مقدمة ابن خلدون، (ص 233) .

المسلمون بتأخر النظر في أمورهم، عقدت الخلافة أي عقدها أهل العقد والحلّ لنائب عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدمه. اهـ<sup>1</sup>

### ■ شروط صحة ولاية العهد (الاستخلاف)

1- لا بدّ أن يكون الإمام -أي المستخلف- كما قال الأذريعي وغيره جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق.

2- وأن يقبل الخليفة - أي المستخلف - في حياة الإمام وإن تراخى عند الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وإن بحث البلقيني اشتراط الفور.

\* فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيضاء ... لو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز لأنه بالموت يخرج عن الولاية .

ويتعين من اختاره بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره. اهـ<sup>2</sup>

3- أن يكون ولي العهد مستجمعاً لشروط الإمامة وقت عهد الولاية له، مع استدامتها إلى ما بعد موت الإمام، فلا يصح عند جمهور الفقهاء عهد الولاية إلى صبي، أو مجنون، أو فاسق، وإن كملوا بعد وفاة الإمام، وذهب الحنفية إلى جواز العهد إلى الصبي وقت العهد، ويفوض الأمر إلى وال يقوم به، حتى يبلغ ولي العهد .

قال الشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين: "وكذا صبي أي تصح سلطنته للضرورة لكن في الظاهر لا حقيقة، قال في الأشباه: وتصح سلطنته ظاهراً. قال في البزازية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن تفوض أمور التقليد على والٍ، ويعد هذا الوال نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي، لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له". اهـ<sup>3</sup>

### • المطلب الثالث: الاستيلاء بالقوة

اتفق الفقهاء على انعقاد الإمامة بالاستيلاء والقهر، وإن لم تستجمع شروط الإمامة في المتغلب، والآخذ للإمامة قهراً، وذلك لحكم عديدة ذكرها الفقهاء، ونذكر هنا أقوالهم رحمهم الله

<sup>1</sup> أسنى المطالب، ( ج 4 \_ ص 110 ) .

<sup>2</sup> مغني المحتاج ، ( ج 4 / ص 170 ) .

<sup>3</sup> حاشية ابن عابدين، ( ج 2 / ص 283 )



وهي أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة في هذه المسألة من كتبهم المعتمدة :  
 ونبدأ بالحنفية فقد قال ابن عابدين في حاشيته: "وتصح سلطنة متغلب أي من تولى بالقهر  
 والغلبة بلا مبايعة أهل الحلّ والعقد ... للضرورة وهي الفتنة ". اهـ<sup>1</sup>  
 وأما من فقهاء المالكية فقد قال شمس الدين الدسوقي: "اعلم أن الإمامة العظمى تثبت  
 بأحد أمور ثلاثة، إما بإيصال الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس، لأن من  
 اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء  
 المفاسد وارتكاب أخف الضررين ". اهـ<sup>2</sup>

وقال ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ: "ولو خرج رجلٌ على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه  
 حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن  
 مروان خرج على الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً  
 يحرم الخروج عليه وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب  
 أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من خرج على أمّتي وهم  
 جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان))". اهـ<sup>3</sup>  
 ومن مذهب الشافعي قال شيخ الإسلام القاضي الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى:  
 "والطريق الثالث \_ أي من طرق انعقاد الإمامة \_ أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير أهل  
 لها كأن كان فاسقاً أو جاهلاً فتتعقد للمصلحة، وإن كان عاصياً بفعله. وكذا تتعقد لمن قهره  
 عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت له إمامة ببيعة أو عهد فلا تتعقد له ولا  
 ينعزل المقهور. اهـ<sup>4</sup>

أقول: هذا الكلام الأخير الذي قاله شيخ الإسلام يتكلم به على المتغلب على من بويع  
 بالإمامة أو المتغلب على من عهد له من الإمام الذي قبله، وذلك أن الشافعية اشترطوا شروطاً  
 لصحة إمامة المتغلب بالاستيلاء والقهر  
 أحدها: أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة.

<sup>1</sup> حاشية ابن عابدين، (ج 2 / ص 283) .

<sup>2</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج 4 / ص 298) .

<sup>3</sup> المغني لابن قدامة المقدسي، (ج 12 / ص 243) .

<sup>4</sup> أسنى المطالب، (ج 4 / ص 110) .

ثانيها: أو أن يستولي على إمامة من حيّ لكن إمامته لم تكن ببيعة ولا عهد بل بالتغلب مثله.

وأما من استولى على الأمر وقهر إماماً مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً.

قال الخطيب الشربيني: "أما الاستيلاء على الحيّ فإن كان الحيّ متغلباً، انعقدت إمامة المتغلب عليه وإن كان إماماً ببيعة أو عهد، لم تنعقد إمامة المتغلب عليه".<sup>1</sup> اهـ  
وقيل في قول عند الشافعية أنه يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة، ولكن الأول أصح، والله تبارك وتعالى أعلم.  
■ لا تنعقد إمامة الكافر المتغلب .

قال الخطيب الشربيني: "نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تبارك وتعالى: ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))"<sup>2</sup> اهـ<sup>3</sup>  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين في كل لحظة أبداً عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

### ❖ الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين  
ثم أما بعد:

فبعد انتهائي من هذا البحث تأكد لي ولكل باحث عن حكم الله تعالى، ما كنت أبحث عنه في هذا الموضوع من أن انعقاد الإمامة الكبرى، ليس مقصوراً على من بويع بيعة عامّة من كل الناس بلا رفضٍ من احدهم كما يظن الكثير، وكما يتخيل البعض، بل إن انعقاد الإمامة، يكون بهذه الطرق الثلاثة التي ذكرتها، وهذا باتفاق الفقهاء وإجماع العلماء على ذلك، ولهذا ينبغي على من يبحث في مسائل الخروج على الحاكم في هذا الزمن، وشرعية حكمه من عدمه، أن يعلم بما تنعقد الإمامة أولاً، ثم لينظر بعد ذلك كيف وصل هذا الحاكم إلى منصبه، وسيعلم

<sup>1</sup> مغني المحتاج، (ج 4 / ص 171) .

<sup>2</sup> النساء: 141 .

<sup>3</sup> مغني المحتاج، (ج 4 / ص 171) .

حينها أنه لا يجوز له الخروج على الحاكم لمجرد أنه قد وصل للحكم بالقهر والقوة، لأننا كما علمنا أن القهر والاستيلاء هو أحد الطرق الثلاثة التي يثبت بها الحكم في الشريعة الإسلامية، إلا إن صدر من الحاكم المستولي على الأمر كفوفاً بواحاً، فعندئذٍ يجوز الخروج عليه لكفره، ولهذا الأمر أحكامه الخاصة التي تحتاج إلى بحث آخر في مسأله، أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يكرمنا بالإخلاص والصدق، حتى تكون أقوالنا وأفعالنا نابعة من هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وتابعة له، وأن لا يجعل أعمالنا وأقوالنا تابعة لأهوائنا ورغبات نفوسنا، وأن يجعل هواننا تبعاً لما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين .

